

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من استمنى بيده لغير حاجة عزر .

قوله ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لفعله محرما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يكره .

نقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله وإن فعله خوفا من الزنى فلا شيء عليه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لإباحته إذن .

قال في الوجيز وإن فعله خوفا من الزنى ولم يجد طولا لحره ولا ثمن أمة : فلا شيء عليه .

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و

المغني و المحرر و الشرح و النظم و نظم المفردات و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية و

المنور و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة : لكان له وجه كالمضطر بل أولى .

لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر □ في حواشي الفروع ذكر ذلك .

وعنه يكره .

وعنه : يحرم ولو خاف الزنى ذكرها في الفنون وأن حنبليا نصرها .

لأن الفرج – مع إباحته بالعقد – لم يبح بالضرورة فهنا أولى وقد جعل الشارع الصوم

بدلا من النكاح والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة